



كوتاه عيراق

داد ككاه باالاه ئهئنهئنهئنهئ

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/الجنابية/تسبب/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السود مفتت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جهر ناصر حسن وأكرم طسه محمد وأكرم أحمد ياسان ومحمد صلب القشبيدي، وعود صلاح التميمي وميخائيل شعشون أس كوركيس وحسين أسو كتن وساهي المحموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

- ١- المميزة - المدعية - / قبيلة كرم جسام - وابلسها المحاسي خيون لازم أهيد .
المميز عهيم - المدعي عهيم / ١- رئيس الوزراء / إنشافة لوظيفته - وكيله الموقف المطرفي بريق سعد خير الله .
- ٢- وزير الهليات والاشغال العامة / إنشافة لوظيفته - وكيله الموقف المطرفي نصر عبد الحسين .
- ٣- أمين بغداد / إنشافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعي وكيل المدعية (المميزة) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعي عليه الثالث / انشافة لوظيفته (امانة بغداد) (المميز عليه الثالث) أدت منتسبها قطعة أرض سكنية بناداً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (ب/ن/٥٩٧٢/١١) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تصافر من الحظوة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر الي مسقط الرأس الا ان المدعي عليه الثاني / انشافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وشروط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة أرض سكنية دون النظر الي محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لتكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولاتمك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنتسبها . وحيث ان الأمر رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والأمر رقم (١٢) لسنة



٢٠٠٤ والتعطيمات والضوابط التي أصدرها المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته جميعها مخالفة للستور العراقي القائم في مائه (٢٣/ثلاثاً) . لذا نكلمت المدعية ذي المدعي عليه الثالث / إضافة لوظيفته (أمين بغداد) . وسجل التكلم بعدد واردة (٣٦٩) في ٢٠١٠/١/١٨ . قامت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠١٠/١/١ إضافة طلباً الحكم بالزام المدعي عليهم الفاء للتعطيمات والضوابط المخالفة للستور وتعليق موكلته قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة الترافعة العسورية العلية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعد اضبارة ٢٠١٠/٦/٢٨ حكماً يقضي ببرد دعوى المدعية شلاً ذلك ان وكيل المدعية كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بقاها للقررة (ثلاثاً) من تعطيمات وضوابط تخصيص الأراضي السكنية والسافر من (وزارة البلديات والأشغال العامة) وحيث ان المدعية كان عليها ان تكلم لدى الجهة الإدارية المختصة وهي (وزارة البلديات والأشغال العامة) في هذه الحالة قبل تكليمها طعتها امام محكمة القضاء الإداري حيث لوحظ ان المدعية قد قدمت نكلمتها لدى أمين بغداد / إضافة لوظيفته فتكون بذلك قد خالفت احكام القررة (٥) من الجند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى القولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المدعية بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتمحه التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٦ طلباً الحكم بما يوره فيها .

القرار

لدى التكليف والدافولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المادة القابولية قرر قبوله شلاً ، ولدى حلف النظر على الحكم التمييزي وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى ان محكمة القضاء الإداري كانت قد أصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعي عليهم / إضافة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء ٢- وزير البلديات والأشغال العامة ٣- أمين بغداد) في حين ان المدعي عليه الثالث (أمين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من يتوب عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة وانها حكمت بألعاب محاكمة لوظيفته التي ذكرها القرار المؤقتة العطفوية (الفتاوى على ابراهيم) رغم عدم حضورها أو إيرادها ما يزيد تمثيلها لسفارة موكلها فكان المقتضى ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعي عليه الأول والثاني وانها أيضاً بحق



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/تعدنية/تسيز/٢٠١٠

كويت مارو عيراق

داد كتابي بالاتي نيكتيكتيدي

لمدعي عليه الثالث وان لا يحكم اولهاته بالاعاب المحاماة . لذا وجب على محكمة القضاء
الاقاضي مراعاة ما ورد في اعلان ، وحيث ان ذلك قد نال بالحكم التسيز لتلك قرر نقض الحكم
واعادة الدعوى الى محنتها لمراعاة ما تقدم على ان يولى رسم التسيز تابعاً للنتيجة ومسير
القرار بلأ بالاتفاق في ٢٢/١١/٢٠١٠ .

الرئيس

ساحت المحمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم شاه احمد

العضو

اكرم احمد باهان

العضو

محمد صالح التكريتي

العضو

عزاد صالح التكريتي

العضو

ميثقال هاشم قاسبي

العضو

حسين ابو اتان

العضو

سامي التكريتي